تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين محام عام ٤
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية
الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة
والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ..... ٥
قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ..... ٧
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩)
لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني ٩
تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٦هـ ١١
قرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية
- مجمع (١٠٣٣) ١٢
قرار رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النبيه صالح
- مجمع (٣٨١) ١٥
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية الأهلية
لقرية الخارجية بسترة ١٨
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لمؤسسة صندوق جو الخيري ٢٠
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة
مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة) ٢٢
قرارات الاستغناء ٣٦
إعلان وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري) ٣٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات
الاختراع ونماذج المنفعة- إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٩
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤١
استدراك ٤٣

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين محام عام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين المستشار زينب سلمان أحمد العويناتي محامياً عاماً بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٥م

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصِّي المادة (١٨) والبند (٣) من المادة (٨٩) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، النصان الآتيان:

مادة (١٨):

"يُحظر على الجمعية ما يلي:

١- الاشتغال بالسياسة.

٢- الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعية استثناءً من ذلك استثمار أموالها الزائدة على احتياجاتها لتحقيق عائد مالي يساعدها في تحقيق أغراضها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويجب أن يكون الاستثمار آمناً وفي غير الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية، وأن يكون في السوق المحلية".

مادة (٨٩) البند (٣):

"٣- كل من باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة الخاصة والنادي الثقافي أو الاجتماعي أو الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٥م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (٣٥٤) و(٣٧٠) و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:

مادة (٣٥٤):

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى.

مادة (٣٧٠):

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

١- استرق السمع أو اختلس النظر بأي وسيلة كانت إلى مكان خاص.

٢- التقط أو نقل صورة أو فيلماً لشخص في مكان خاص.

٣- سجل أو نقل محادثة خاصة جرت في مكان عام أو خاص.

٤- أعد أو نقل محادثة أو صورة أو فيلماً لشخص في وضع غير لائق، متى كان ما تم إعداده أو نقله مزيفاً.

٥- نقل أخباراً أو تعليقات تتصل بالحياة الخاصة أو العائلية للأفراد إذا كان من شأن نقلها الإساءة إليهم ولو كانت صحيحة.

٦- التقط أو نقل صوراً أو أفلاماً للمصابين في الحوادث.

فإذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في البنود أعلاه (١ و٢ و٣) أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من ذوي الشأن في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأيٍّ من الآتي:

١- النشر بإحدى طرق العلانية أو بأي وسيلة كانت.

٢- أمور ماسة بالعرض.

وإذا اجتمع الظرفان السابقان في الجريمة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز خمسة آلاف دينار.

ولا يجوز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو ممن له الولاية عليه، أو أحد ورثته - بحسب الأحوال -، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من له الولاية عليه أو لم يكن له ولي، تقوم سلطة التحقيق مقامه.

وللقاضي إذا حكم بالإدانة أن يأمر بمصادرة الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بالحقوق العينية التي للغير، حسن النية.

مادة (٣٧٢):

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من فضَّ رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه، أو استرق السمع في محادثة تليفونية.

ويعاقب الجاني بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المحادثة التليفونية لغير من وجهت إليه ودون إذنه، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد الثالثة (البند ٤)، والرابعة، والخامسة، والسادسة، من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء مركز الأرشيف الوطني، النصوص الآتية:

المادة الثالثة البند (٤):

" ٤- وضع المعايير والضوابط الخاصة بأرشفة الوثائق والمحفوظات للحفاظ عليها وحمايتها وفقاً للأصول العلمية الحديثة في الأرشفة."

المادة الرابعة:

" أ - يكون للمركز مجلس أمناء يشكل بموجب مرسوم، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب - يختص مجلس الأمناء بالإشراف على سير العمل بالمركز وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك، ويتولى بوجه خاص القيام بالآتي:

١- اعتماد خطط وبرامج المركز اللازمة لتحقيق أهدافه.

٢- اعتماد المعايير والضوابط الخاصة بأرشفة الوثائق والمحفوظات للحفاظ عليها وحمايتها وفقاً للأصول العلمية الحديثة في الأرشفة.

٣- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن سير عمل المركز يتضمن ملخصاً عن جميع أنشطة المركز وفعالياته وإنجازاته.

ج - يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدُر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس."

المادة الخامسة:

" أ – يكون للمركز رئيس يعيَّن بموجب مرسوم، ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن سير عمل المركز.

ب – يتولى رئيس المركز تسيير أعمال المركز فنياً وإدارياً ومالياً، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقاً لأحكام هذا المرسوم، ويتولى بوجه خاص القيام بالآتي:

١– اقتراح خطط وبرامج المركز اللازمة لتحقيق أهدافه، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٢– اقتراح المعايير والضوابط الخاصة بأرشفة الوثائق والمحفوظات للحفاظ عليها وحمايتها وفقاً للأصول العلمية الحديثة في الأرشفة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٣– تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الأمناء.

٤– تحديد ما يتقاضاه المركز مقابل الاستشارات والدراسات والندوات والخدمات التي يقوم بها.

٥– إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المركز ورفعها إلى مجلس الأمناء.

٦– أية أعمال أخرى يُكلف بها من مجلس الأمناء."

المادة السادسة:

" تكون للمركز الموارد المالية الكافية التي تمَكِّنه من تحقيق أهدافه والمهام المسنَدة إليه، وتتكون هذه الموارد من:

١– الاعتمادات المالية التي تخصَّص له في الميزانية العامة للدولة.

٢– التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرِّر مجلس الأمناء قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٥م

تعميم

بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٦هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٤٦هـ، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ الموافق ٥ و٦ و٧ و٨ يونيو ٢٠٢٥م، وحيث إن يومي الجمعة والسبت يقعان ضمن هذه العطلة، يتم التعويض عنهما بيومي الإثنين والثلاثاء الموافقين ٩ و١٠ يونيو ٢٠٢٥م.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية – مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٤٣٧١) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢٥م

المحافظة الشمالية
المالكية-1033
المصطلحات
LEGEND
مناطق البلوكات التجارية
CB
ZON/0206/2024
198

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النبيه صالح – مجمع (٣٨١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٣٩٣٥) الكائن في منطقة النبيه صالح مجمع (٣٨١) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢٥م

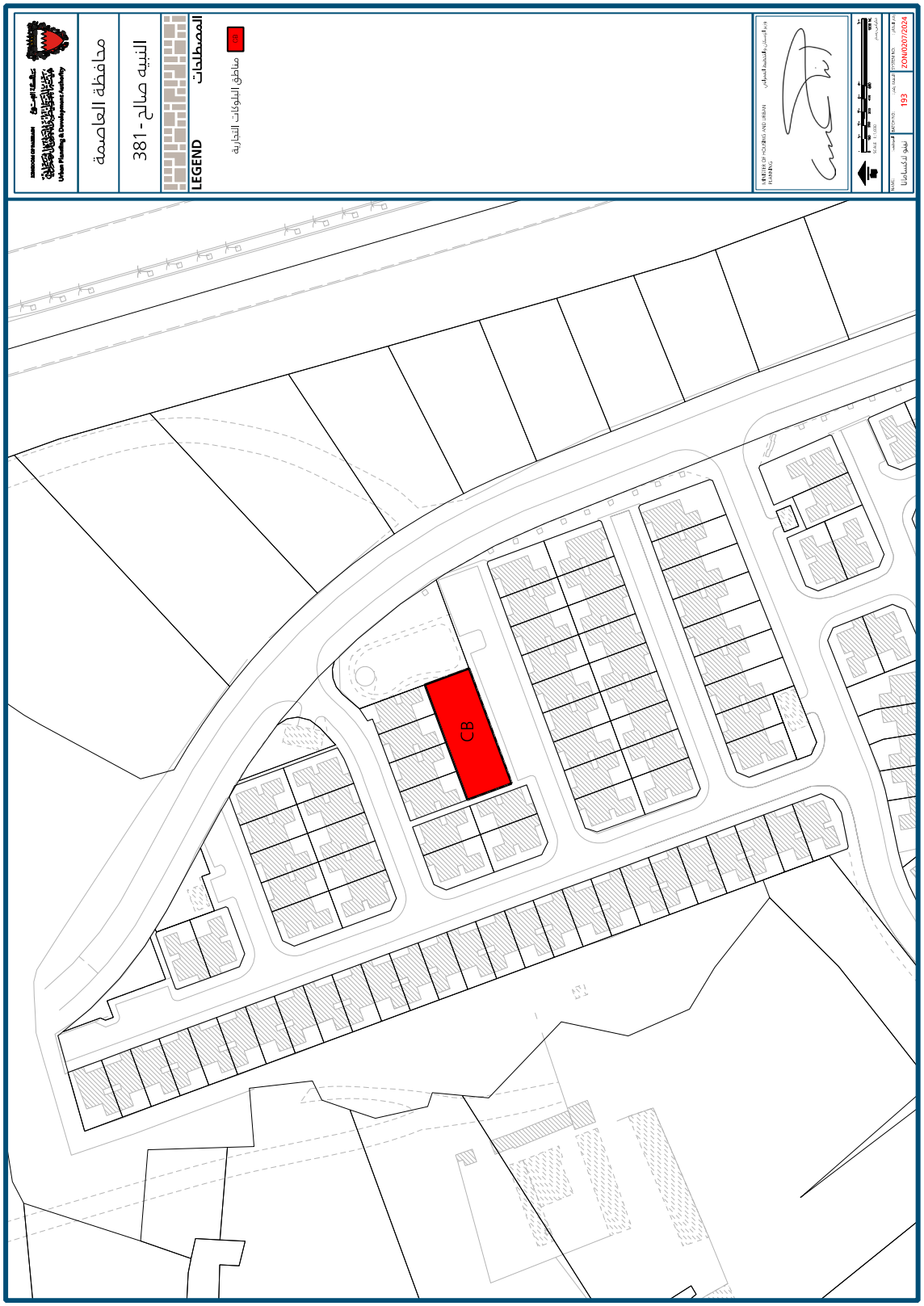
محافظة العاصمة
النبيه صالح - 381
المصطلحات
LEGEND
مناطق البلوكات التجارية
CB
193
ZON/0207/2024

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسترة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسترة،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسترة، المُعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسترة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسترة الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٥، والذي ينص على ما يلي:

أولاً: يُعدَّل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١- تأصيل العمل الاجتماعي والتطوعي وترسيخ الشفافية بين العاملين في المجتمع.

٢- إحياء وتطوير النشاط الثقافي والفكري والاجتماعي في القرية.

٣- تعزيز الروابط والتلاحم بين أفراد القرية ومعالجة الظواهر السلبية وحل الخلافات بطريقة ودية إن وُجدت.

٤- التعاون مع ممثلي الجهات المعنية في توفير الخدمات العامة للقرية والارتقاء بمستواها.

٥- الاهتمام بقطاع الأطفال والشباب والعمل على زيادة الوعي لديهم.

٦- الاهتمام بكبار السن والمتقاعدين وتقديم الخدمات المناسبة لهم.

٧- دعم ورعاية ذوي الإعاقة وصعوبات التعلم لدمجهم بالمجتمع.

ثانياً: يُعدَّل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:

١- إقامة المنتديات وورش العمل المتخصصة في المجالات المتنوعة.

٢- تكثيف حملات التوعية والوقاية مستفيدة من وسائل ومصادر التعلم الحديثة.

٣-وضع التقارير والدراسات الخاصة بالخدمات في القرية لمساندة الجهات الحكومية في معرفتها وتنفيذها.
٤-إعداد دراسات عن المشاكل والاحتياجات التي تواجهها الأسر وأبناؤها.
٥-إنشاء مركز لذوي الإعاقة وصعوبات التعلم.
٦-إدارة وتشغيل نادي لكبار السن."

ثالثاً: يُعدَّل نص المادة (١٠) من النظام الاساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الآتية:
١-أنشطة ثقافية وفكرية.
٢-أنشطة خدمية وبيئية.
٣-أنشطة اجتماعية وتطوعية."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة صندوق جو الخيري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة صندوق جو الخيري،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة صندوق جو الخيري،

وعلى قرار مجلس أمناء المؤسسة المؤرخ ٧ أبريل ٢٠٢٥،

وعلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة صندوق جو الخيري الموثق بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار مجلس أمناء مؤسسة صندوق جو الخيري المؤرخ ٧ أبريل ٢٠٢٥، والذي ينص على ما يلي:

يُعدَّل أسماء المؤسسين بعقد تأسيس المؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

الاسم	الرقم الشخصي
خميس حمد محمد الرميحي	٥٥٠٠٦١٩٥٩
غانم علي غانم ذياب الرميحي	٦٥٠١١٢٧٥٠
محمد علي غانم الرميحي	٦٨٠٧٠١٣٤٦
خليفة خالد محمد شاهين الكبيسي	٦٤١٢٠٤٦٥٥
أحمد علي أحمد علي الرميحي	٧٦٠٩٠٤٥٤٥
مشعل إبراهيم غانم ماجد الرميحي	٩١٠٦٠٩٥١٩
أحمد نبيل محمد عيسى الرميحي	٩٨١٢٠٢٤١١
محمد ياسر محمد أحمد علي الرميحي	٠٢٠٨٠٧٩٣٧

مادة (٢)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار مجلس أمناء مؤسسة صندوق جو الخيري المؤرخ ٧ أبريل ٢٠٢٥، والذي ينص على ما يلي:

يُعدَّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة، ليصبح على النحو الآتي:

"يُعيِّن المؤسسون خمسة أعضاء كمجلس أمناء للمؤسسة منهم أو من غيرهم وفقاً للاشتراطات الواردة بالمادة (١٢) من هذا النظام، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أُخرى".

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامه بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠٢٥

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

لمؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث

(مؤسسة خاصة)

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة)،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل قيد مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة) بسجل قيد المؤسسات الخاصة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصفة الثقافية والفنية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث،

وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والمتاحف،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل عقد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان لهذا القرار بعقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة) المرافقين للقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة).

مادة (٢)

على مدير عام الثقافة والمتاحف والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار
خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذو الحجة ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٢٩ مايو ٢٠٢٥م

عقد التأسيس المعدل

لمركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث

(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الأربعاء الأول من شهر ذو الحجة لعام ألف وأربعمائة وستة وأربعين للهجرة.

الموافق الثامن والعشرون من شهر مايو لعام ألفين وخمسة وعشرون للميلاد.

لدي أنا/ كاتب العدل الخاص مجد رمضان سهوان.

حضرت لدينا/ الشيخة مي بنت محمد بن إبراهيم آل خليفة بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم (٥٤٠١٣٥٧٤٧).

وطلبت مني وهي بكامل أهليتها بصفتها المؤسس والمفوض بالتوقيع عن مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث تحرير هذا العقد المعدل وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١-تؤسس مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث طبقا لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وكذلك بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل قيد مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة) من سجل قيد المؤسسات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية إلى سجل قيد المؤسسات الخاصة بهيئة البحرين للثقافة والآثار، وذلك تحت قيد رقم (م/١).

٢-يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسسين جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣-يقوم المؤسس بمتابعة إجراءات التوثيق لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وإجراءات التسجيل والإشهار لدى هيئة البحرين للثقافة والآثار.

٤-رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره (-/١٠٠٠٠) دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين والكويت للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٥-مدة المؤسسة مربوطة بنشاطها وغير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٦-لا يجوز لأعضاء مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.

٧-يجوز لمجلس الأمناء تعيين رئيس فخري في المؤسسة.
٨-جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
٩-يتم توثيق عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

التوقيع

وبما ذكر تحرر هذا العقد المعدل من أصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبل الجميع ومني، وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي المُعدل
لمركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث) تحت قيد رقم (٣/م/ث/٢٠٢٣) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المؤسسة."

وكذلك بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل قيد مؤسسة مركز الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة للثقافة والبحوث (مؤسسة خاصة) من سجل قيد المؤسسات الخاصة بوزارة التنمية الاجتماعية إلى سجل قيد المؤسسات الخاصة بهيئة البحرين للثقافة والآثار، وذلك تحت قيد رقم (م/١).

مادة (٢)

تُسجل هذه المؤسسة بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو مبنى ٧١٨، طريق ٩٣٢، مجمع ٢٠٩ مدينة المحرق.

مادة (٤)

يمثل المؤسسة قانوناً المؤسس ورئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٥)

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يُذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها -إن وجد- وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٧)

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إخطار مسبق من هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (٨)

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:

١-المحافظة على التراث العمراني.

٢-إقامة الندوات الثقافية.

٣-إقامة المعارض الفنية.

٤-ورش العمل في مجال الفنون والآداب.

٥-نشر الكتب والمطبوعات.

٦-مزاولة كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالثقافة والأدب والتراث والعمران الثّقافيّ والبحوث والعلوم والأدوار الاجتماعيّة الثّقافيّة.

٧- المحافظة على المباني التّراثيّة وإدامتها، وتفعيل الأنشطة الثّقافيّة فيها.

ويجوز للمؤسسة تملك الأراضي والعقارات والمنقولات وتسجيلها باسمها لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (٩)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١-إقرار السياسة العامة للمؤسسة.

٢-إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف المؤسسة.

٣-وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.

٤-إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة.

٥-استثمار وإدارة أموال وموجودات المؤسسة.

٦-دراسة التقارير الواردة من اللجان التي تشكل من قِبل مجلس الأمناء للدراسة.

٧-اقتراض الأموال من المؤسسات المصرفية لغرض تحقيق أهداف المؤسسة.

مادة (١٠)

يتكون مجلس الأمناء من تسعة أعضاء ورئيس من ذوي الاهتمام في مجال نشاط المؤسسة، يتم تعيينهم من قِبل المؤسس.

وتكون العضوية في المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

مادة (١١)

يجوز اختيار أعضاء جدد في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٢)

يُعيِّن المؤسس أعضاءً جددًا في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٣)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١-أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢-ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.

٣-ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها، وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤-أن يكون حسن السمعة والسلوك، وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه الاعتبار.

٥-أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المؤسسة.

مادة (١٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى في مملكة البحرين تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة (١٥)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كلٍّ منهم على الوجه الآتي:

الرئيس: هو المؤسس والممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: تكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر: يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي: يتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قِبله ومن قِبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة (١٦)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (١٧)

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في كل سنة بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، وتصدُر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٨)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

ويجوز لهيئة البحرين للثقافة والآثار أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (١٩)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كلُّ من تغيب من أعضائه عن حضور جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب، يحل محله عضو يختاره الرئيس بالتشاور مع مجلس الأمناء، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب تعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (٢٠)

يُحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يتولى المؤسس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس وإخطار هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٢١)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١-سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢-سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣-دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤-دفتر لحساب المصرف.

٥-سجل لقيد جميع العقارات التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه، واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بختم المؤسسة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٢٢)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة (٢٣)

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١-المبالغ المخصصة من تأجير بعض المرافق.

٢-الهبات والتبرعات المعتمدة كدعم سنوي لتيسير أمور المركز وأنشطته.

٣-حصيلة بيع موجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة.

٤-الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٥-أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة.

٦-أية موارد أخرى يتم إيداعها من قبل المؤسس.

مادة (٢٤)

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار هيئة البحرين للثقافة والآثار، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٦)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون -كلٌّ في حدود اختصاصه- عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (٢٧)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٢٨)

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير الى هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٢٩)

تودَع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، كما يتوجب إخطار هيئة البحرين للثقافة والآثار في حال تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٣٠)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بتوصية من المؤسس وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

مادة (٣١)

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ هيئة البحرين للثقافة والآثار بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولهيئة البحرين للثقافة والآثار الاعتراض على التصرف في حال مخالفة الصرف لأهداف المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة (٣٢)

تعتبر أموال المؤسسة النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حقٌّ فيها.

مادة (٣٣)

لرئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدُر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٤)

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٥)

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١-إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢-إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

٣-إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

مادة (٣٦)

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

في حالة حل المؤسسة تُعيّن هيئة البحرين للثقافة والآثار مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المؤسسة والمدينين لها، التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٨)

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى هيئة البحرين للثقافة والآثار لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٩)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من ثلثي أعضاء مجلس الأمناء، ولا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعَد لهذا الغرض بهيئة البحرين للثقافة والآثار ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٤١)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نصٍّ من النصوص الواردة في هذا النظام، فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار للتفسير والإيضاح.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ–١٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٧٢٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٥٥٣٧

إن وزارة شـئون البلديات والزراعة بناء على الصـلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسـنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامـة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٢٤٧١)، ملك وفاء عبدالرحيم محمد صالح بوعلاي، المستملك بالقرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٥٥٣٧، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسـكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و/ ش أ–٧٢/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً رسـمياً للمالك، وفي حال وجود اسـتفسـارات بخصـوصـه يرجى التواصـل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٤٢٢

إن وزارة شـئون البلديات والزراعة بناء على الصـلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسـنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامـة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٥٠٦)، ملك محمد ويوسف يعقوب علي القاسمي، المستملك بالقرار رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٤٢٢، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسـكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و/ ش أ–٧٢/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً رسـمياً للمالك، وفي حال وجود اسـتفسـارات بخصـوصـه يرجى التواصـل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٦١٠٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٢٦٦)، ملك يوسف وأحمد محمد يوسف الغاوي، المستملك بالقرار رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١٦١٠٩، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و/ ش أ–٧٢/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–١٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٧٠٠) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٦٨٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠٠٥٥٨٦)، ملك صالح محمد عبدالله محمد بهلول، المستملك بالقرار رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٦٨٢، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و/ ش أ–٧٢/ ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٤ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان وزارة الصناعة والتجارة

بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧

بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية (التستر التجاري)

رقم الدعوى	٧٢٠٢٥٠١٥١٦
تاريخ الحكم	٢٠٢٥/٣/١٩م
السجل التجاري	أسواق علوي – قيد رقم ٩٦٨٢-٣
المتستر	علوي السيد إبراهيم علوي شبر
المتستر عليه	سوجان عبدول
منطوق الحكم	حكمت المحكمة بتغريم المتهمين خمسمائة دينار لكل منهما، وأمرت بمحو قيد مؤسسة أسواق علوي – قيد رقم ٩٦٨٢-٣، وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي أنقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

٢- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20160124	27/05/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بوابة تيك فلاش لأنظمة المعلومات) والمملوكة للسيد (علي محمد جواد سلمان جاسم فردان) والمسجلة بموجب القيد رقم (١١٤٥٧٧-٦) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدرة (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- (علي محمد جواد سلمان جاسم فردان) بنسبة (١٥)٪ .
- (WASIM AKBAR MUHAMMAD AKBAR) بنسبة (٨٥)٪ .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (تاج نوفا للخياطة الرجالية) والمملوكة للسيدة (نورية علي أحمد الجيلاني) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٦٣٧١-٦) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠ ألفين) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- (نورية علي أحمد الجيلاني) بنسبة (٥)٪ .
- (MOHAMMAD DALUAR HOSSEN NURUL HOQUE) بنسبة (٩٥)٪ .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ايه اي سبيس ذ .م . م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٢٦٦٢) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فرائزي للسياحة والإستشارات ك . ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٢٥١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٠٤) الصادر بتاريخ ٣ أبريل ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠١٥/٤٤٥" والصحيح أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠١٥/٤٤٠٥".

لذا؛ لزم التنويه،